الزمزمي الواعظ في شرح المختصر روى مسدد في مسنده
حديثا عن المهاجر قال قال عمر رضي الله عنه يغفر
الله للحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من
ربيع الاول كما في مسنك ابن علان الشافعي انتهى
فرع قال ابن حج في الحاشية ينبغي لخدم اهل القادم
ان يصنع له ما تيسر من طعام وينبغي له نفسه
اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما
يسمى نقيعة وينبغي معانقة القادم اي غير المرد
ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كما ذكر ومن ثم
رجح ابن عيينه بانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا
وقبله حين قدم من الحبشة اهـ قلت ومحل الخلاف في
الاجنبي واما نحو ولد فمعانقته ومصافحته مطلوبة
واما معانقة النساء الاجنبيات ومصافحتهن
بلا حائل ولو بلا شهوة فحرام قطعا ولو قصدت
بذلك التبرك اهـ قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول
عند اهل العلم على القادم ما بين العينين ونص
جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة
غير

غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك والنهي عن معانقة الطفل اي
اذا كان اجنبيا اما نحو ولده فمعانقته وتقبيله مطلوبان
لما تقدم اهـ اما معانقة الامرد الجميل الاجنبي ومصا
فحته من غير حائل فحرام ومثله النساء الاجنبيات
كما سبق ويكره مصافحة ذي العاهة اهـ قلت ومن
قبيح ما يفعل عند قدوم الحاج والزائر الى بلده من
الطبول والمزامير وركض الخيل امامه واجتماع
النساء والرجال حوله ومزاحمتهم لبعض واختلاطهم
وضجيجهم وصياحهم بما لا يجوز شرعا من الغناء
سيما من النساء حالة كونهن سافرات الوجوه بين
الرجال الاجانب وضرب الرجال بالعصي الكبار
وقرع بعضها على بعض حتى انه يحصل بسبب ذلك
التلف لبعض الاعضاء لانهم يقصدون ويتعمدون
ذلك ويعدونها من المفاخر ويسمونه بالتحطيب فهذا
كله من البدع القبيحة والافعال الشنيعة المنكرة
شرعا فلا جرم ولا شك في تحريم ذلك لما يحصل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)